

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري
 الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، (٤٦)، (٨٠) من قانون

القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، النصوص الآتية :

المادة (٤٣) :

المحاكم العسكرية هي :

١ - المحكمة العسكرية العليا للطعون .

٢ - المحكمة العسكرية للجنایات .

٣ - المحكمة العسكرية للجناح المستأنفة .

٤ - المحكمة العسكرية للجناح .

وتحتخص كل منها دون غيرها بنظر الدعاوى والمنازعات التي ترفع إليها طبقاً للقانون .

المادة (٤٤) :

تشكل المحكمة العسكرية للجنایات من عدة دوائر ، وتتألف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على لا تقل رتبته عن عقيد ، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية .

وتحتخص بنظر قضایا الجنایات .

المادة (٤٥) :

تشكل المحكمة العسكرية للجناح المستأنفة من عدة دوائر ، وتألف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على لا تقل رتبته عن مقدم ، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية .

وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجناح .

المادة (٤٦) :

تشكل المحكمة العسكرية للجناح من عدة دوائر ، وتألف كل دائرة من قاضٍ واحد لا تقل رتبته عن رائد ، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية .
وتختص بنظر قضايا الجناح والمخالفات .

المادة (٨٠) :

لا يجوز للمحكمة العسكرية للجنائيات أن تصدر حكمًا بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال الأيام العشرة التالية لإرسال الأوراق إليه ، جاز للمحكمة الحكم في الدعوى .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ٧٦ (مكررًا) إلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون

رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، نصها كالتالي :

المادة ٧٦ (مكررًا) :

يسرى على إجراءات المحاكمة وجلساتها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون
أحكام قانون الإجراءات الجنائية .

ويتولى تدوين ما يدور في جلسات المحاكم على اختلاف أنواعها كاتب لكل محكمة .

(المادة الثالثة)

تُستبدل عبارة «جهة قضائية ، والمحكمة العسكرية العليا للطعون ، والمحكمة العسكرية للجنائيات ، والمحكمة العسكرية للمستأنفة ، والمحكمة العسكرية للجنج» بعبارة «هيئة قضائية ، المحكمة العليا للطعون العسكرية ، والمحكمة العسكرية العليا ، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا ، والمحكمة العسكرية المركزية» أينما وردت في هذا القانون أو في أي قانون آخر .

(المادة الرابعة)

تلغى المواد أرقام (٤٧) ، (٥٠) ، (٥١) ، (٥٢) من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ
(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور